

ويعني صنعة اخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم اقف علي من ذكرها
 وهي تفضله من عرفة مرتين والثالثة من ثمانية ثم يستشق منها
 مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه انث في قوله او احدها عيا الي
 السنين وانما لم يقل جازن الا انه را عيني ذلك كوضعا عضوين
 والعرفة بضم العين الموحدة وفتحها وقيل بالفتح مصدر يالضم
 اسم للمفروق **ص** واستشار **ش** ومن السنن الاستشارة وهو نثر
 الما اي طرح نفسه بالسبابة والايهام من اليد اليسرى
 ما سكا له من اعلاه من جماعه لاجزه وتكره دون اليد اليمنى
 الحار راخوذ من تحريك النثرة وهو طرف الاذن وان لم يعمل
 اصبعيه عليها فانه لا يخرج بريح الاذن وانما تزك بنفسه
 فلا يبيد هذا السنن انما علي ان وضع الاصبعين من تمام
 السنة وهو تخفي اخذه في نفيه وبه صرح الشاذلي في
 شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب **ص** وسبح وجهي كل
 اذن **ش** اي ومن السنن سمي ظاهر كل اذن وباطنها وهو
 مراد به بقوله وجهي كل اذن ففيه تغليب الوجه على الباطن
 كرك كل ليل يتوالي تثنيتا لوقا وجهي اذنين **ص** وتجديد
 ما بها **ش** اي ومن السنن تجديدا لما للذنين فاذا سحما من
 غير تجديدي سنة المسح وتزك الاخرى وهو التجديدي **ص** ورد
 سحر راسه **ش** اي ومن السنن رد سحر راسه من حيث بدا من
 المخدر الي المقدم او عكسه او من احد الفؤاد في وتكره تكرار الما
 للرد ويعد الوضوء حتى اخذها الوجه لم يات به ولم يكن الرد
 فضيلة كالنساء الثانية لان الشعر وجهي في كسوح **ثانيا**
 غيره اول غالب ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام
 يدل

يدل علي ان الرد سنة حتى في المسترحم وفي عبارة ورد مع راسه
 سنة ولو طال الشعر بعد تميمه بالمسح من طال شعره بحيث لا يعم
 مسحه الا باحوال يديه تحته في رد المسح بسنن في حقه اذا عم
 المسح ان يرد وهذا امر الصريح عبد الرحمن بان الرد سنة ولو
 في الشعر الطويل اي بعد التميم اذ لا يسع احد بما يقول بوجوب
 مسح جميع الرأس ان يقول ان الرد قبل التميم سنة **ص** وترتيب فرايفه
ش اي ومن السنن ترتيب فرايفه الوضوء من غسل وجهه قبل يديه
 لم مسح راسه قبل خديه لان الله عدل عن جرت الترتيب الي الوضوء
 التي لم تطلق الجمع ولقول علي رضي الله عنه لا يالي اذا التمت
 وضوء ياي اعضا **ص** فيباد المنكس وحده ان بعد الجنان
 والاع تامة **ش** هذا مفرع علي قوله وترتيب فرايفه والمعنى
 ان من تكس وضوءه وقد طال بعد انتهجا الوضوءان جنة الاعفا
 فانه يبئد المنكس وحده بد وتامة ان كان التقريظ سابقا
 وان كان عامدا او جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوءان لم
 يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة اما اعادة المنكس وسابده شرعا
 لا فله فاذا بدأ بزاغيه ثم بوجهه ثم براسه لم يوجب له وبعد
 الاتواعاد ذراعيه فقط ليتقيا يد غسل وجهه فان لم يبئد الامر
 اعادة ذراعيه مع سابدها لفرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين
 فتراه المنكس اي الفروض المنكس لا السنة وقوله ان بدأ اي
 بعد زمن تركه من زمن تذكره / بان طال ما بين تركه وتذكره
 وقوله مجنات اعضا برون اغتسل لا اي مع اعتدال المكان كما مر
 وتقدم في الموازنة التفرقة عمد الا بعد الجنان بل وانه
 فيبني هناك اي فالجنان هنا في حق من تكس ناسيا وحكم

Copyrighted material

يدل